واو - الرسالة رقم ١٩٨٩/٢٧٣ ، ب. د. ب. وآخرون ضد هولندا
(مقرر اتخذ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ في الدورة الخامسة والثلاثين)

مقدمة من : ب. د. ب. وآخرون

المدعون بأنهم ضحايا : كاتبو الرسالة

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريخ الرسالة : ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - كاتبو الرسالة (الرسالة الاولى مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، ورسالة أخرى مؤرخة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) أربعة مواطنين هولنديين هم ب. د. ب. ، و ج. ب. ، و س. ج. ك. ، و ل. ب. م . و. ويدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانب حكومة هولندا للفقرة ١ من المادة ١٤ ، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثلهم محام .

٢-١ يشترك كاتبو الرسالة في امتلاك عيادة تيلدرسفيغ للعلاج الطبيعي في روتردام . ويدعون أن مجلس التأمين الصناعي على الصحة وعلى المصالح العقلية والاجتماعية (سيشار اليه فيما بعد بعبارة مجلس التأمين الصناعي) ومجلس الطعون المركزي قد مارسا تمييزا ضدهم بسبب الطريقة التي ينظم فيها تشريع الضمان الاجتماعي الهولندي ما يدفعونه من اشتراكات في الضمان الاجتماعي .

٢-٣ ويقول كاتبو الرسالة إن مجلس التأمين الصناعي بصفته الجهاز التنفيذي لتشريع الضمان الاجتماعي المتعلق بالتأمين ، يضطلع بمهمة تقييم طلبات الحصول على تعويضات التأمين الاجتماعي وتحديد الاشتراكات التي ينبغي أن يدفعها أصحاب العمل لتمويل نظم التأمين على الموظفين . وحتى عام ١٩٨٤ ، رأى مجلس التأمين الصناعي أن غير المتفرغين من اخصائيي العلاج الطبيعي العاملين على أساس عقد تعاون مع أحد ممارسي هذه المهنة لا يعتبرون في حالة توظيف ؛ وبالتالي ليس هناك ما يقضي بدفع التأمين الالزامي لهؤلاء المتعاونين المستقلين نوعا ما في إطار نظام تأمين الموظفين المشار إليه أعلاه .

٢-٣ وقد تغير هذا الوضع في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، عندما حكم مجلس الطعون المركزي ، بخلاف ما سبق أن قبله مجلس التأمين الصناعي ، بأن غير المتفرغين من اخصائيي العلاج الطبي العاملين على أساس الأجر بالقطعة يعتمدون في الواقع في عملهم من الناحية الاجتماعية والاقتصادية على مالك أو مالكي العيادة بحيث يمكن مقارنة حالتهم العملية من الناحية الاجتماعية بحالة التوظيف ، وبالتالي ينبغي اعتبارهم كذلك في إطار تشريع تأمينات الضمان الاجتماعي . واستنادا الى هذا الحكم ، أعلم مجلس التأمين الصناعي المنظمات المهنية الوطنية لاخصائيي العلاج الطبيعي أن غير المتفرغين من اخصائيي العلاج الطبيعي العاملين على أساس الأجر بالقطعة ينبغي أن يؤمن عليهم من الآن فصاعدا ، وأن على مالك عيادة العلاج الطبيعي أن يدفع الاشتراكات الواجبة كما لو كان صاحب عمل . وفي التعميم الذي وزعه مجلس التأمين الصناعي ، أعلن أنه سيتم تحصيل هذه الاشتراكات المستحقة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، على أن تقوم الجهات التي يتعين عليها دفع الاشتراكات أن ترسل أسماءها إلى مجلس التأمين الصناعي قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . وبالتالي تعفى من تحصيل الاشتراكات عن السنوات السابقة لعام ١٩٨٤ .

٢-٤ ورغم أن مجلس التأمين الصناعي رأى أن مسألة الحالات الخاصة لم تعد مطروحة اعتبارا من عام ١٩٨٤ فيما يتعلق بالتزام مالكي عيادات العلاج الطبيعي بدفع الاشتراكات ، يقول كاتبو الرسالة أن اخصائيي العلاج الطبي ما زالوا يعاملون معاملة مختلفة فيما يتعلق بتاريخ بدء الالتزام بدفع الاشتراك . وعليه أصبح من الواضح أن عيادات العلاج الطبيعي التي أعلمتها الرابطة خطيا وبوضوح في مرحلة سابقة أنها غير ملزمة بدفع الاشتراك ، اعتبرت مسؤولة عن دفع أول اشتراك في عام ١٩٨٦ ، بينما طلب من العيادات التي لم تتلق رسالة مباشرة من مجلس التأمين الصناعي يعلمها فيها أنها

لا تخضع لهذا الالتزام ، أن تدفع الاشتراكات بأثر رجعي يعود الى كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ .

٢-٥ وعندما علم مقدمو الشكوى أن الالتزام بدفع الاشتراكات يمكن أن يبدأ ، في الحالة الاولى ، في عام ١٩٨٦ وأنه بالتالي ليس له أثر رجعي يعود الى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، احتجوا فورا بمبدأ المساواة أمام القانون عن طريق اجراءات الطعن السارية آنذاك في مجلس الطعون المركزي . وقالوا إن الوضع في عيادتهم لا يختلف اختلافا جذريا عن الوضع في العيادات الاخرى التي علمت من مجلس التأمين الصناعي مباشرة أنها غير ملزمة بتأمين غير المتفرغين من اخصائيي العلاج الطبيعي . والاخصائية غير المتفرغة التي تتعاون مع كاتبي الرسالة تعمل كذلك على أساس الأجر بالقطعة ، مثلها في ذلك كمثل المتعاونين مع العيادات التي علمت مباشرة من مجلس التأمين الصناعي ، قبل عام ١٩٨٣ ، أنها غير ملزمة بالتأمين .

٢-٦ ورغم الاحتجاج بمبدأ المساواة أمام القانون ، رأى مجلس الطعون المركزي في حكمه الاخير بشأن القضية ، الصادر في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، أن القرار الذي اتخذه مجلس التأمين الصناعي بشأن مطالبة مقدمي الشكوى بدفع الاشتراكات بأثر رجعي يعود الى ١٩٨٤ يقوم على قواعد قانونية ذات طابع إلزامي لا يمكن مقارنتها بمبادئ القانون العامة أو يجب ألاّ تقارن بها .

٢-٧ وبالتالي ، يرى كاتبو الرسالة أن مجلس الطعون المركزي قد خلص ضمناً إلى أن الاختلاف المسلم به في المعاملة من حيث أسلوب المطالبة بالاشتراكات فيما بين مختلف عيادات العلاج الطبيعي يتمشى مع القانون . ويشير كاتبو الرسالة الى ما يعتبرونه تناقضا في حكم مجلس الطعون المركزي ، إذ يبدو ، من جهة ، أن المجلس يرى أنه لا يمكن مقارنة تطبيق القواعد القانونية الإلزامية بمبادئ القانون العامة أو لا يجب مقارنتها بها ؛ ويبدو ، من جهة أخرى ، من قانون الدعوى الثابت أنه يجب ألاّ تطبق هذه القوانين إذا كانت تتناقض مع مبدأ الثقة في القانون ، أي مبدأ اليقين من القانون . ويتساءل كاتبو الرسالة عن السبب الذي يدعو الى معاملة مالكي عيادات العلاج الطبيعي الذين لم يعلمهم مجلس التأمين الصناعي مباشرة في الماضي أن المتعاونين معهم من غير المتفرغين من اخصائيي العلاج الطبيعي لا يخضعون لاشتراكات الضمان الاجتماعي ، معاملة مختلفة أو أقل رعاية فيما يتعلق بالاشتراكات المستحقة بعد عام ١٩٨٤ ، من ممارسي هذه المهنة الذين تلقوا معلومات مباشرة من هذا القبيل .

٨-٢ ويدعي كاتبو الرسالة أنه نظراً إلى أن من الممكن أن يؤدي مبدأ الثقة في القانون ، في بعض الظروف ، إلى منع تطبيق قواعد قانونية إلزامية ، فمن المستغرب أن هذا لا ينطبق على مبدأ المساواة أمام القانون الوارد في المادة ١ من دستور هولندا والمادة ٢٦ من العهد . وأشاروا إلى المقرر الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ في الرسالة ١٩٨٤/١٧٢ ، الذي ينص في جملة أمور ، على أن المادة ٢٦ من العهد لا تقتصر على الحقوق المدنية والسياسية التي ينص عليها العهد وإنما تنطبق كذلك على قانون التأمينات الاجتماعية . وفيما يتعلق بالاختلافات المشار إليها أعلاه في معاملة مالكي عيادات العلاج الطبيعي ، يدعي كاتبو الرسالة أن من الممكن إثارة مسألة انتهاك المادة ٢٦ بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد . وهم يدعون أن التمييز الذي اتبعه مجلس التأمين الصناعي هو تمييز تعسفي من الناحية العملية .

٣ - وبموجب مقرر اتخذ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان الرسالة إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، وطلب منها توفير معلومات وملاحظات فيما يتعلق بمسألة مقبولية الرسالة . وفي مذكرة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، طلبت الدولة الطرف تمديد المهلة المحددة لتقديم ملاحظاتها ثلاثة أشهر .

٤-١ وفي المذكرة المقدمة بموجب المادة ٩١ ، والمؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية الرسالة لعدة أسباب . وأشارت لدى تلخيص الحقائق إلى أن المدعين بأنهم ضحايا يشتركون في امتلاك عيادة للعلاج الطبيعي تعمل فيها أخصائية في العلاج الطبيعي غير متفرغة على أساس عقد تعاون اعتباراً من عام ١٩٨٢ ؛ وهي تتقاضى أجرها على أساس القطعة وتعمل بصورة مستقلة نوعا ما وغير مؤمّن عليها كموظفة بموجب تشريع الضمان الاجتماعي . وأشارت الدولة الطرف كذلك إلى أن هناك ثلاث نظم لتأمينات الضمان الاجتماعي : نظم تمول من الأموال العامة ، ونظم تأمين وطنية ، ونظم تأمين على الموظفين . وبخلاف النظامين الأول والثاني ، لا تنطبق نظم التأمين على الموظفين إلاّ عندما تكون هناك علاقة موظف وصاحب عمل . ويدفع كل من الموظف وصاحب العمل جزءا من الاشتراك في تأمينات العمالة يتم تحديده وفقا لاجراءات موحدة . ويحسب هذا الاشتراك كنسبة مئوية معينة من دخل الموظف ويدفع الى مجلس التأمين الصناعي المختص .

٤-٢ وأوضحت الدولة الطرف أنه يجري استخدام تعريف واسع لعبارة "العمالة" من أجل تحديد من يتعين عليه ، كموظف ، أن يدفع الاشتراكات في تأمينات العمالة . وهذا التعريف لا يقتصر على الحالات التي يوجد فيها عقد توظيف يخضع للقانون المدني وإنما يتسع ليشمل كذلك العلاقات التعاونية التي تفي بمعايير معينة تم تحديدها في القانون البرلماني ذي الصلة أو في القواعد والأنظمة التنفيذية القائمة عليه ؛ ووفقا لهذه المعايير ، يمكن المساواة بين علاقات التوظيف التي لا تخضع لعقد توظيف وبين العلاقات التي يترتب عليها التزام بدفع الاشتراكات مع كل ما ينطوي عليه ذلك من آثار فيما يتعلق بالاستحقاقات .

٤-٣ ففيما مضى ، كان يفترض عموما أن أخصائي العلاج الطبيعي الذي يعمل لحساب عيادة للعلاج الطبيعي ويتقاضى أجره على أساس القطعة يجب ألا يعتبر ، عادة ، موظفا من قبل العيادة . إلا أن مجلس الطعون المركزي اتخذ موقفا مختلفا في الحكم الذي أصدره في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ . و "المجلس" مكلّف بمهمة تنفيذ التشريعات المتصلة بالضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالعاملين في قطاع الصحة ، وعليه أن يحدد قيمة اشتراكات التأمينات الاجتماعية التي يسددها أرباب الأعمال والعاملون لبرامج التأمينات ، مثل اشتراكات التأمين الصحي ، والتأمين ضد العجز ، والتأمين ضد البطالة . وقد طالب "المجلس" مقدمي الطلب بسداد هذه الاشتراكات عن أخصائي العلاج الطبيعي السالف الذكر اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ . ولم يتفق مقدمو الطلب على صحة هذا التاريخ ، وطعنوا في الحكم على أسس منها انتهاك مبدأ المساواة ، لأن سائر أخصائيي العلاج الطبيعي لم يطلب منهم سوى سداد الاشتراكات اعتبارا من ١٩٨٦ . وحكمت محكمة أول درجة ، ومجلس الطعون ، ومحكمة ثاني وآخر درجة ، ومجلس الطعون المركزي ، بردّ الدعوى . وكان السبب الرئيسي لرد الدعوى هو أن الأحكام التشريعية القطعية قد طبقت كما يجب ، وأن هذه الأحكام يجب أن تطبق في جميع الحالات ما لم تكن هناك ظروف استثنائية ، وأن هذه الظروف منتفية في حالة كاتبي الرسالة .

٤-٤ وفيما يتعلق بشرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية ، فإن الدولة الطرف تقر بأن كاتبي الرسالة باشروا الإجراءات القانونية حتى مستوى محكمة آخر درجة . ومع ذلك ، فإن الدولة الطرف توضّح أن كاتبي الرسالة لم يحتجوا بالمادة ٢٦ أو بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد أمام مجلس الطعون ، ولدى الاستئناف ، أمام مجلس الطعون المركزي . ولم يُشر إلى مبدأ المساواة بالذكر مرة أخرى - وإن كان ذلك بأسلوب عام

ودون الإشارة إلى أحكام محددة من القانون المحلي أو القانون الدولي - إلا في التماس تكميلي قُدِّم إلى مجلس الطعون المركزي بتاريخ ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ . كذلك ، لم يحتج كاتبو الرسالة بمواد العهد في أي من الحكمين الصادرين في هذه القضية . وفي ظل هذه الظروف ، فإن الدولة الطرف "لا ترى أن من الواضح تماما أن مقدمي الطلب قد استنفدوا سبل الانتصاف المحلية ، ذلك أنهم لم يحتجوا صراحة بأي حكم من أحكام العهد خلال سير الإجراءات القانونية المحلية" . والدولة الطرف تطلب إلى اللجنة أن تبت فيما إذا كان يتعين على مقدمي رسالة ما أن يحتجوا - خلال سير الإجراءات القانونية المحلية - بأحكام العهد التي يدعي انتهاكها ، وفي مدى وجوب ذلك .

٤-٥ وفيما يتعلق بالانتهاكات المدعاة للفقرة ١ من المادة ١٤ وللمادة ٢٦ من العهد ، فإن الدولة الطرف تطعن في إمكان إدراج الإجراءات موضع شكوى كاتبي الرسالة داخل نطاق انطباق هذه الأحكام ؛ وعليه ، ترى أن الرسالة غير مقبولة عملا بالمادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري . وبالنسبة للجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، توضح الدولة الطرف أن المادة ١٤ تتناول الضمانات الإجرائية للمحاكمات ، لا مضامين الأحكام التي تصدرها المحاكم . ومن يرى من الأفراد أن القانون قد طُبِّق عليه بصورة ظالمة في هولندا ، له أن يلتمس الجبر عن طريق المحاكم . فالقواعد التي تنظم الطعون التي تقدم ضد الأحكام التي تصدر بموجب التشريعات المتصلة بالضمان الاجتماعي منصوص عليها في قانون الطعون لسنة ١٩٥٥ . وتؤكد الدولة الطرف أنه لم يُدَّع أن مجلس الطعون أو مجلس الطعون المركزي لم يراع هذه القواعد ، وهي قواعد متمشية مع المادة ١٤ ، كما أنه ما من دليل على عدم مراعاة المجلسين لها .

٤-٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى للمادة ٢٦ ، تبدي الدولة الطرف تشككها في الافتراض الظاهري الذي يسوقه كاتبو الرسالة بأن المادة ٢٦ تنطبق أيضا على الاشتراكات الواجب على أرباب الأعمال والعاملين سدادها ، وتدعو اللجنة إلى إبداء رأيها في هذه المسألة . وتوضح الدولة الطرف كذلك أن مقدمي الرسالة ، على ما يبدو ، لم يتظلموا من جوهر الأحكام التشريعية المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية الإلزامية ، وإنما من قيام "المجلس" بتحديد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ تاريخا لبدء سداد الاشتراكات . إذن ، فإن المسألة هي ما إذا كان تطبيق قانون ليس في حد ذاته تمييزيا - ويعتبره مجلس الطعون المركزي سليما - يتعارض والمادة ٢٦ . فالرسائل التي سبق أن قدمت إلى اللجنة بشأن التشريعات الهولندية المتصلة بالضمان الاجتماعي[(أ)] كانت تتعلق بأحكام نص عليها قانون صادر عن البرلمان اعتبرها كاتبوا

تلك الرسائل أحكاما تمييزية . بيد أن هذه الرسالة لا تتعلق بمضمون الحكم ، وهو محايد ، وإنما بتطبيق تشريعات تتصل بالضمان الاجتماعي من قبل مجلس للتأمينات الصناعية . والدولة الطرف تدعو اللجنة إلى تأسيس رأيها على هذه النقطة وإلى الرجوع إلى القرار الذي اتخذته بشأن مقبولية الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٢ ، والذي كان مما جاء فيه أن نطاق المادة ٢٦ لا يمتد إلى الفروق في نتائج تطبيق القواعد العامة في تخصيص الاستحقاقات(ب) . وترى الدولة الطرف أن هذا التصريح أولى به أن ينسحب على الحالات التي تتحدد فيها اشتراكات التأمينات الاجتماعية من قبل مجلس للتأمينات الصناعية .

٤-٧ وتبدي الدولة الطرف شكوكها إزاء إمكان عزو إجراء يتخذه مجلس للتأمينات الصناعية إلى أجهزة الدولة ، بحيث يمكن اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عنه بمقتضى العهد أو البروتوكول الاختياري الملحق به . وفي هذا السياق ، تؤكد الدولة الطرف أن مجلسا للتأمينات الصناعية ، مثل "المجلس" ، ليس جهازا تابعا للدولة . فمثل هذه المجالس ليست إلا اتحادات لأرباب الأعمال والعاملين منشأة لغرض محدد هو تنفيذ التشريعات المتصلة بالضمان الاجتماعي ، كما أن إدارة مجلس كهذا تتألف ، على سبيل الحصر ، من ممثلين عن نقابات أرباب الأعمال والعاملين . ومجالس التأمينات الصناعية تعمل بصورة مستقلة ، ولا يمكن لسلطات الدولة الطرف ، بأي شكل من الأشكال ، أن يكون لها تأثير على ما تتخذه تلك المجالس من قرارات قطعية ، كالقرار موضع تظلم كاتبي الرسالة .

٥-١ وتعليقا على ملاحظات الدولة الطرف ، أكد كاتبو الرسالة ، في ردهم المؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أنه لم يكن لزاما عليهم الاحتجاج ، في الإجراءات القانونية المحلية ، لا بمبدأ المساواة ولا بالمادة ٢٦ من العهد . ذلك أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في القانون الإداري الهولندي قد دُرج على اعتباره معيارا قانونيا تقيّم المحاكم على أساسه الممارسات الإدارية للسلطات الحكومية . وبالتالي ، فإن المحاكم لا ترى لزوما للاحتجاج ، في الإجراءات الإدارية ، بمصادر قانونية تتضمن مبدأ المساواة . فالقاضي ملزم بقبول هذا المبدأ ، وعليه ، بحكم وظيفته ، تقييم القضية على أساسه . لذلك ، فإن القول بأن الحكمين المطعون فيهما لا يشيران إلى أحكام العهد هو قول لا محل له .

٥-٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، فإن كاتبي الرسالة يقرون بأن أحكام المادة ١٤ تشتمل على ضمانات أخرى يقصد بها كفالة إجراء

محاكمة عادلة ، ويضيفون قائلين أنه ليس هناك ما يدعوهم إلى التظلم من سير الإجراءات القضائية على مثل هذا النحو . غير أن كاتبي الرسالة يكررون التأكيد على أن المراجعة القضائية التي قام بها مجلس الطعون المركزي للحكمين الصادرين ضدهم جاءت متناقضة في عناصرها بالنظر إلى مبادئ العدل العامة في قضيتهم ، وأن المجلس عاملهم معاملة مختلفة عن سواهم ، ومن ثم ، معاملة خلو من المساواة .

٥-٣ كذلك ، فإن كاتبي الرسالة يعترضون على تأكيد الدولة الطرف على ضرورة الحكم بعدم مقبولية الرسالة ، وذلك لانها موجهة ضد تطبيق تمييزي لتشريع هو ، في حد ذاته ، حيادي . ويشيرون إلى القرار الذي اتخذته اللجنة بشأن مقبولية الرسالة رقم ١٩٨٤/١٧٢ (ج) ، والذي كان مما جاء فيه أن "المادة ٢٦ تعنى بالالتزامات المفروضة على الدول فيما يتعلق بتشريعاتها وتطبيقها" . وردا على ما تسوقه الدولة الطرف من حجة مؤداها أنها ، بسبب تركها أمر تنفيذ بعض جوانب التشريعات المتصلة بالضمان الاجتماعي لمجالس التأمينات الصناعية ، فإنه ليس بمقدروها التأثير على ما تتخذه تلك المجالس من قرارات قطعية ، يقول كاتبو الرسالة إن مجرد عدم القدرة على الاشراف على تنفيذ مجالس التأمينات الصناعية للتشريعات المتصلة بالضمان الاجتماعي لا يخفف من مسؤولية الدولة الطرف عن التحقق من قيام هذه الهيئات ، المكلفة بتنفيذ القانون ، بأداء واجباتها القانونية وفقا للمعايير التي يحددها القانون . وعندما يتبين وجود ثغرات ، فإن على الشارع أن يسدها . لذا ، يجب ألا يُسمح للدولة الطرف أن تدعي أنها غير قادرة على التأثير على القرارات التي تتخذها هيئات مثل "المجلس" . وإذا ما سُمح بذلك ، هان على الدول الاطراف تقويض "الحقوق الاساسية" لمواطنيها . ويخلص كاتبو الرسالة إلى أن الدولة الطرف تسعى ، في قضيتهم ، إلى التنصل من مسؤوليتها عن التطبيق الفعلي للتشريعات المتصلة بالضمان الاجتماعي ، وذلك بالاحتجاج بحالة هي التي أوجدتها .

٦-١ وقبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الانسان في أي ادعاءات ترد في وثيقة ما فانها تقوم ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، بالبت فيما اذا كانت تلك الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة ، كما هو مشترط عليها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، من عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٦-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المتاحة ، أحاطت اللجنة علما بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف والتي تبدي فيها تشككها فيما اذا كان كاتبوا الرسالة قد امتثلو للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، من حيث انهم لم يحتجوا بأي حكم من أحكام العهد خلال سير الاجراءات القانونية المحلية . وتلاحظ اللجنة أن كاتبي الرسالة ، ولو انه يتعين عليهم الاحتجاج بالحقوق الاساسية المنصوص عليها في العهد ، فانهم غير ملزمين ، بالنسبة للبروتوكول الاختياري ، بالقيام بذلك بأن يشيروا الى مواد محددة من العهد .

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، فإن اللجنة تلاحظ أنه ولو أن كاتبي الرسالة يتظلمون من نتيجة الاجراءات القضائية ، فانهم يقرون بأن الضمانات الاجرائية قد روعيت في تسييرها . وتلاحظ اللجنة أن المادة ١٤ من العهد تكفل المساواة الاجرائية . إلا أن هذا يجب ألا يفسر على انه ضمان للمساواة في النتائج أو لانعدام الخطأ من جانب المحكمة المختصة . وعليه فإن هذا الجانب من الرسالة المقدمة يخرج عن نطاق انطباق المادة ١٤ ، وبالتالي ، يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٢٦ ، فإن اللجنة تشير الى أن الجملة الاولى منها تنص على أن "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته" . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أن هذا الحكم يجب أن يُفسَّر على أنه لا يشمل الحقوق التي يتمتع بها الأفراد قبل الدولة فحسب ، وانما كذلك الالتزامات المقررة عليهم بموجب القانون . وفيما يتعلق بالحجة التي تسوقها الدولة الطرف والتي مؤداها أن "المجلس" لا يعد جهازا تابعا للدولة وأن الحكومة غير قادرة على التأثير على القرارات القطعية التي تتخذها مجالس التأمينات الصناعية ، فإن اللجنة تلاحظ أن أي دولة من الدول الأطراف لا يمكن إعفاؤها من التزاماتها المقررة بموجب العهد عندما تفوِّض بعض اختصاصاتها الى أجهزة أخرى مستقلة ذاتيا .

٦-٦ وكاتبوا الرسالة يتظلمون من تطبيق قواعد قانونية ذات طابع ملزم عليهم ، يُدعى ، لأسباب غير موضحة ، أنها تطبَّق بصورة مختلفة على بعض عيادات العلاج الطبيعي الأخرى . وبصرف النظر عن صحة أو خطأ عدم التطبيق الظاهري للقواعد الالزامية على اشتراكات التأمين في حالات أخرى ، فانه لم يُدَّع بأن هذه القواعد قد طبِّقت بصورة غير صحيحة على كاتبي الرسالة عقب الحكم الذي أصدره مجلس الطعون المركزي في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ والقاضي بأن أخصائيي العلاج الطبيعي الذين يعملون على أساس عدم

التفرغ يعتبرون موظفين ، وأن أرباب أعمالهم مكلفون بسداد اشتراكات الضمان الاجتماعي . وعلاوة على ذلك ، فإن اللجنة غير مختصة بالنظر في الاخطاء التي يدعى ارتكابها لدى تطبيق القوانين على أشخاص خلاف كاتبي رسالة ما .

٦-٧ كذلك ، تشير اللجنة الى أن الجملة الثانية من المادة ٢٦ من العهد تنص على أن القانون المعمول به في أي دولة من الدول الاطراف يجب أن "يكفل لجميع الاشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لاي سبب ، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي ، سياسيا أو غير سياسي ، أو الاصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب ، أو غير ذلك من الاسباب" . وتلاحظ اللجنة أن كاتبي الرسالة لم يدعوا بأن معاملتهم المختلفة كانت ترجع الى انتمائهم الى أي من الفئات المميزة ، مما كان يمكن أن يعرضهم للتمييز لاي سبب من الاسباب المذكورة في المادة ٢٦ من العهد أو "غير ذلك من الاسباب" . لذلك ، ترى اللجنة أن هذا الجانب من الرسالة المقدمة غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٧ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار الى الدولة الطرف والى كاتبي الرسالة .

الحواشي

(أ) الرسائل رقم ١٩٨٤/١٧٣ (بروكس) ورقم ١٩٨٤/١٨٠ (دانتغ) ورقم ١٩٨٤/١٨٢ (زوان - دي فريس) ، والآراء النهائية المعتمدة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (الدورة التاسعة والعشرون) .

(ب) ب. ب. ك. ضد هولندا ، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨ (الدورة الثانية والثلاثون) ، الفقرة ٦- ٢ .

(ج) انظر الحاشية رقم ١ ؛ الآراء النهائية للجنة (الدورة التاسعة والعشرون) ، الفقرة ١٢ - ٣ .